

أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية

د/ عدنان بن محمد أبو عمر

محاضر في الكلية الجامعية للأم والعلوم الأسرية - عجمان - الإمارات

الملخص:

سبب النزول عبارة عن قصة تستمد من الواقع عرضها وحلها وعقدتها وحبكتها وأشخاصها وأحداثها، تقرأ بشغف، مع التركيز وهي تدفع السامة والملل عن القارئ والسامع معاً، فهي عبارة عن تهيئة حافزة للنص القرآني لهذا نجد المفسرين يصدرونها ويقدمونها فيجعلونها في أول شيء يذكر في دراسة النص القرآني وذلك بعد ذكرهم لمناسبة النص لما قبله وبعده، والقرآن على قسمين:

الأول: قسم أنزله الله تعالى ابتداءً غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة من سؤال أو حادثة، من أجل هداية الناس إلى الصراط المستقيم و تنظيم حياتهم.

الثاني: وهو القسم الذي له علاقة بسبب من الأسباب الخاصة، وهو ما يعبر عنه بـ (أسباب النزول).

إن علم أسباب النزول علم مستقل ومتكامل له نظريته وتطبيقاته ومسائله المحددة المقننة، وليس معنى هذا أنه مقطوع الصلة عن غيره من العلوم، بل إن هذه العلوم تتكامل لتصب في خدمة القرآن الكريم. و تعريف هذا الفن لم يكن محدد المعالم بشكله الدقيق حتى أتى الإمام السيوطي فعرفه قائلاً: (ما نزلت الآية أيام وقوعه). وأسباب النزول هي نصوص حديثية لذلك لا بد من إخضاعها لقواعد علم مصطلح الحديث وهو المنهج الأمثل في قبول الروايات أو ردها.

إن لسبب النزول فوائد عديدة لا يستغنى عنها في حال من الأحوال، منها: الاستعانة بسبب النزول على فهم المعنى المراد من الآية، فقد جاء في القرآن الكريم آيات لا نستطيع الوقوف على معناها الصحيح و الدقيق إلا إذا علمنا قصتها، و سبب

نزولها، وليس ذلك يخل في التذوق الأدبي، أو بجهل بالعربية و اللغة، وهذه النقاط تطرقت لها ببحثي هذا بالبيان والتفصيل المرسوم بخطة البحث.

الكلمات المفتاحية:

أسباب النزول، تفسير القرآن، دراسة نظرية تطبيقية

Abstract:

The reasons come down and their relation to the interpretation of the Holy Quran study Applied Theory

Why go down a story derives from the fact display resolution and held by the plot and people historically and events, eagerly read, with a focus which is paid toxic and boredom for the reader and listener together, they are a creation of incentive for the Quranic text of this we find the commentators they export and they provide Vidjalunha the first thing mentioned in the study of the Quranic text after mentioned on the occasion of the text to the before and after him, and the Koran on two parts:

First: Allah has sent down from uncommitted because of private reasons of question or incident, in order to guide people to the right path and to organize their lives.

II: a section that has to do because of private reasons, which Aaburanh (B reasons to get off).

The science of reasons to get off independent and integrated knowledge of the theory and its applications and accountability of specific

Inhalers, and this is not the meaning of it unrelated to all other sciences, but that these sciences are integrated to pour in the Koran service. And the definition of this art was not well-defined form flour until the imam came Suyuti recognized hi, saying: (What verse was revealed days hindsight). And the reasons are down Hdithih texts so it has to be subject to the rules of hadith terminology is the perfect method to accept novels or refund.

If for some reason to get off many benefits indispensable in the case, including: hiring due to descend on the understanding intended meaning of the verse, it came in the Koran verses can not stand on the right meaning and flour only as a learned her story, and the cause of descent, and not upset in literary appreciation, or ignorance of Arabic and English, and these points have touched my research this statement and detail Decree plan research.

المقدمة:

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: 44]. الحمد لله الذي شرع الأحكام للناس في قرآنه المُبَيِّن، وبيَّن تفصيل أحكامه بخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

وبعد: فمرجع ومآل الشريعة الإسلامية إلى أصلين شريفيين: هما القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والسنة النبوية بيان وتفسير للقرآن الكريم، وشرح لأحكامه، وبعض آياته، وبسط لأصوله، والسنة متى صحت وثبتت، فهي ملزمة، وواجبة الاتباع.

قال ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي»⁽¹⁾.

وهذا البحث يتناول مسألة هي في غاية الأهمية، وهي ترابط العلاقة المتينة بين القرآن والسنة، وبيان أن هذه السنة لها منزلة ومكانة ووظيفة تجاه القرآن الكريم، فالقرآن والسنة متلازمان.

أهمية الموضوع والغرض منه:

تتضح وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- العلاقة بين السنة النبوية والقرآن الكريم، فهي علاقة متينة الصلة قوية متلازمة، حيث إن مهمة الرسول ﷺ هي بيان وتفسير القرآن الكريم.
- القرآن وحده لا يكفي أن يكون بياناً لجميع أمور الدين، فلا بد للسنة معه كي تكون موضحة له ومفسرة.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

لقد رسمت منهجاً مشيبت عليه في إعداد هذا البحث، ويتلخص هذا المنهج في ما يلي:

– سِرْتُ في دراسة الموضوع وتناول مباحثه على طريقة العرض والنقد في المنهج العلمي التحليلي المقارن، وذلك عن طريق عرض الأقوال والآراء، من ثم قمت بتحليلها ومقارنتها ومناقشتها، وأخيراً الترجيح عند الحاجة، معتمداً على أقوال العلماء والمفسرين فيما صح عنهم مع التوثيق الدقيق للمادة العلمية.

خطة البحث: الخطة وضعتها كالتالي:

مقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع والغرض منه، والمنهج المتبع في كتابة البحث.

المبحث الأول: تعريف أسباب النزول وأهميتها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف أسباب النزول.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في بيان أهمية أسباب النزول لتفسير القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية من أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أسباب النزول وأثرها في ترجيح الأقوال عند المفسرين.

الخاتمة: وتتضمن أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: تعريف أسباب النزول وأهميتها

مما هو معروف أن آيات القرآن الكريم بالنسبة لنزول القرآن على قسمين:

الأول: قسم أنزله الله تعالى ابتداءً غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة من سؤال أو حادثة مثل أكثر الآيات المشتملة على قصص الأمم السالفة مع الأنبياء، أو هي

أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم

وصف للوقائع الماضية، أو الأخبار الغيبية المستقبلية، أو حديث عن يوم القيامة ومشاهدها، وعن الجنة والنار وأهلها، وغير ذلك وهي في القرآن الكريم كثيرة وواضحة بيّنة، أنزلها الله تعالى من أجل هداية الناس إلى الصراط المستقيم وتنظيم حياتهم.

الثاني: وهو القسم الذي له علاقة بسبب من الأسباب الخاصة، وهو ما يعبر عنه بـ (أسباب النزول)⁽²⁾.

لذلك كانت أسباب النزول من أوجب ما يجب الوقوف عليها، لامتناع معرفة تفسير بعض أي القرآن دون الوقوف على قصصها، وبيان نزولها⁽³⁾.

المطلب الأول: تعريف أسباب النزول وفوائدها:

أولاً: تعريف أسباب النزول:

الأسباب لغة: جمع مفرده: سبب، والسبب لغة: كل ما يُتوصَّل به إلى غيره، فكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، والأصل في استعماله: الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء⁽⁴⁾. فمن خلال هذا التعريف اللغوي للسبب نقول: سبب النزول من خلاله نتوصل إلى المعنى الصحيح والدقيق للنص القرآني. ولهذا نجد أن هناك علاقة بين مدلول معنى السبب من الناحية اللغوية والاصطلاحية، لكن الدلالة اللغوية أعم وأشمل.

أما تعريف سبب النزول اصطلاحاً: فهو «ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبيّنة لحكمه أيام وقوعه»⁽⁵⁾. ويفهم من هذا أن سبب النزول يكون قاصراً على شيئين:

الأول: أن تقع حادثة في زمن النبي ﷺ، فتنزل آية أو آيات بشأنها، نحو ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشعراء: 214]، صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو ف جاء أبو لهب وقريش، فقال ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيٍّ» قالوا: نعم، ما جرّبنا عليك إلا صدقاً، قال: «فَأَيُّ نَذِيرٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فقال أبو لهب: تَبّاً لك سائر اليوم، ألهذا جمعنا، فنزلت: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ)⁽⁶⁾ [المسد: 1-2].

الثاني: أن يسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فتنزل الآيات تبين حكمه، سؤال أكان هذا الشيء يتصل بأمر ماض أو حاضر أو مستقبل، نحو، سؤال الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ عن التعامل مع المرأة الحائض، فقد جاء عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ. فأنزل الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إلى آخر الآية [البقرة: 222]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه...»⁽⁷⁾.

ومعنى: (أيام وقوعه) الظروف التي نزل النص القرآني فيها متحدثاً عن ذلك السبب، وهذا قيد لا بد منه في تعريف (أسباب النزول) احترازاً عن الآية أو الآيات أو السور التي تنزل ابتداءً دون سبب، بل تتحدث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية أو المستقبلية، نحو قصص الأنبياء السابقين، ونحو الحديث عن الساعة، وهذا كثير في القرآن الكريم، فليس من الصواب أن نأتي ونلمس لكل آية سبب نزول خاص بها، لأن القرآن الكريم لم تنزل جميع آياته على أسباب.

وفي هذا يقول السيوطي منتقداً الواحدي: «قلت: والذي يتحرر في سبب النزول أنه: ما نزلت الآية أيام وقوعه، ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبيشة به، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت، ونحو ذلك. وكذلك ذكره في قوله: (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) [النساء: 125]، سبب اتخاذه خليلاً ليس ذلك من أسباب نزول القرآن، كما لا يخفى»⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في بيان أهمية أسباب النزول لتفسير القرآن الكريم

مما لا شك فيه أن لمعرفة سبب النزول فوائد لا يستغنى عنها أي مفسر لكتاب الله عز وجل، وقد نص كثير من العلماء على هذا سلفاً وخلفاً، ونحن هنا نذكر بعضاً من هذه الأقوال في بيان أهمية هذا العلم لمعرفة تفسير القرآن الكريم منها: ما ذكره الواحدي أن الآية القرآنية التي لها سبب نزول خاص، فإنه لا يعرف معناها: «لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها... والسلف الماضون رحمهم الله تعالى كانوا من أبعد الغاية احترازاً عن القول في نزول الآية»⁽⁹⁾.

فبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن.

أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم

قال ابن تيمية: «ومعرفة «سبب النزول» يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»⁽¹⁰⁾.

وقال الحسن البصري: «ما أنزل الله عز وجل آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت، وما أراد بها»⁽¹¹⁾.

ويقول مجاهد: «أحب الخلق إلى الله تعالى أعلمهم بما نزل»⁽¹²⁾.

وقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله، إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل، لركبت إليه»⁽¹³⁾.

وعن علي رضي الله عنه: «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما أنزلت، وأين أنزلت، إن ربي وهب لي قلبا عقولا، ولساناً سوؤلاً»⁽¹⁴⁾.

وللإمام الشاطبي كلام دقيق في أسباب النزول وأن له علاقة دقيقة بتفسير كتاب الله عز وجل، وفي هذا يقول: «معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران: أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن – فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب – إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المُخاطب، أو المُخاطَب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظة واحدة ويدخله معان آخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر... ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكلام ولا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة الحال، وينشأ عن هذا الوجه: الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع»⁽¹⁵⁾.

ويقول السيوطي: «لمعرفة أسباب النزول فوائد، وأخطأ من قال لا فائدة له لجريانه مجرى التاريخ»⁽¹⁶⁾. ثم أخذ يعدد فوائده.

والخلاصة: إن هذه الأقوال تشير إلى أن علم أسباب النزول من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن، من هنا يتبين لنا مكانة أسباب النزول في علوم القرآن، ولا سيما في علم التفسير، فربما منع العلماء من تفسير القرآن الكريم من لا علم له بأسباب نزوله، فأسباب النزول تساعد المفسر في بيان المجمل، وإيضاح الخفي، وقد

يكون سبب النزول في بعض الأحيان تفسيراً بحد ذاته، وسيأتي بيان هذا الأمر لاحقاً إن شاء الله تعالى. وقد عدَّ العلماء من شروط المفسر: معرفته بأسباب النزول⁽¹⁷⁾.

وفي هذا يقول **الطاهر بن عاشور**: «إن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه، لأن فيها بيان مجمل، أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيراً، ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك»⁽¹⁸⁾.

قلت: الذي يتتبع كتب الصحاح والسنن والمصادر الحديثية يلاحظ جلياً أن أصحاب هذه الكتب قد ذكروا القسم الأكبر، إن لم يكن الكل من روايات أسباب النزول تحت عناوين الكتب والأبواب التي عنونوا لها بكتب وأبواب سموها كتاب تفسير القرآن، كالترمذي، وكتاب التفسير كالبخاري، والبعض عنونوا بعنوان كتاب التفسير عن رسول الله ﷺ، وتحت هذه العناوين الرئيسية ذكروا روايات أسباب النزول، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن هؤلاء الأعلام قد لاحظوا مدى ارتباط روايات أسباب النزول بتفسير كتاب الله تعالى.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية من أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم

مما لا شك فيه أن لمعرفة أسباب النزول فوائد لا يستغني عنها أي مفسر لكتاب الله تعالى، وكما قال الواحدي: «إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»⁽¹⁹⁾. فهي تفيد في فهم النص القرآني بكل أبعاده، فتزيل المشكل وتوضح المبهم، وتدفع الغموض وتطرد الشبه وترفع الخلاف، قال ابن تيمية: «ومعرفة «سبب النزول» يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»⁽²⁰⁾. وقد أوردنا أقوال العلماء في بيان أهمية معرفة علم أسباب النزول لفهم كتاب الله تعالى. والآن نذكر أمثلة تطبيقية في أسباب النزول مع بيان مدى أهميتها في تفسير كتاب الله تعالى وتحديد مراده، ودفع الإيهام والإشكال وإليك بعضاً من هذه الأمثلة.

المطلب الأول: أسباب النزول ودورها في فهم القرآن الكريم

هناك آيات من القرآن الكريم لا يعرف تفسيرها وحقيقة معناها إلا بالرجوع إلى سبب النزول الخاص بها، ولهذا وقع إشكال من قبل بعض الصحابة ومن بعدهم في فهمهم لبعض آيات القرآن بسبب عدم معرفة سبب نزول هذه الآيات، وعندما تبين لهم هذا السبب

اتضحت الصورة أمامهم ووصلوا إلى معرفة دلالة الآية وتفسيرها على حقيقتها، والأمثلة على هذا عديدة ونحن هنا نذكر بعض منها:

أولاً/ قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 115]. لو أخذنا الآية على ظاهرها لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة لا سफراً ولا حضراً، ولا فرضاً ولا سنة إن كان ركباً أو غير ركب، وهذا خلاف الإجماع. ولكن بمعرفة سبب نزول الآية يتبين لنا أن هذا المفهوم خاطئ، وغير مراد فقد جاء في سبب نزولها:

أ- أن القبلة عميت على قوم، فصلوا إلى أنحاء مختلفة فلما أصبحوا تبين خطؤهم فعذرهم الله بها، فعلى هذا القول: الآية ترفع الحرج عن صلي باجتهاده إلى جهة ما يظنها القبلة، ثم بان له الخطأ بعد ذلك، وكان الله يقول: لا حرج فالجهات كلها لله، في هذه الحالة، فحيثما توجهتم، فثم وجه الله. جاء عند الترمذي أن نفراً من الصحابة قالوا: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله⁽²¹⁾، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ)»⁽²²⁾.

ب- ثبت أنه ﷺ «كان يصلي وهو مُقبل من مكة إلى المدينة، على راحته حيث كان وجهه وفيه نزلت: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ)»⁽²³⁾.

وفي رواية ثانية: «كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تُوَجِّه وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»⁽²⁴⁾. قال النووي: «وهذا جائز بإجماع المسلمين»⁽²⁵⁾.

ثانياً/ قوله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ] [البقرة: 158].

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: «كنا نرى أنهما – الصفا والمروة – من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا]»⁽²⁶⁾.

وأخرج البخاري عن عروة⁽²⁷⁾ أنه قال: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا] (البقرة: 158)، فوالله ما على أَحَدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ الصفا والمروة. قالت: بس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أُوتَتْها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا، يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل (28) فكان مَنْ أَهْلًا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصفا والمروة، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] (البقرة: 158)، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، قال ابن حجر: «سنَّ: أي فرضه في السنة» (29).

ثم أخبرت (30) أبا بكر بن عبد الرحمن (31) فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يذكرون: أن الناس، إلا مَنْ ذَكَرَتْ عائشة ممن كان يُهْلُ بِمَنَاة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصفا والمروة، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] (البقرة: 158).

قال أبو بكر: فَاسْتَمِعْ هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في اللذين كانوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعدما ذكر الطواف بالبيت» (32).

نلاحظ هنا أن عروة بن الزبير قد فهم من الآية أنها نزلت لبيان عدم فريضة السعي بين الصفا والمروة، فإن عبارة (لا جناح في كذا) لا تستعمل في الدلالة على وجوب فعل شيء، فمثلاً: نقول لا جناح في أداء الصلوات الخمس، وإنما تصلح هذه العبارة للتعبير عن الإباحة لأن هذا المعنى هو مدلولها اللغوي قال الله تعالى: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ...] [البقرة: 198]. وقوله: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ] [البقرة: 229]. وقوله: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ] [البقرة: 230].

من هنا فهم عروة أن السعي بين الصفا والمروة ليس بفرض، لأن عبارة الآية تدل بمقتضى الاستعمال اللغوي على الإباحة، والإباحة تنافي الوجوب، لأن

الإباحة لا إلزام فيها، بخلاف الوجوب، ولولا قوله تعالى: [.... مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...]. لما فهم من الآية أن السعي عمل مرغوب فيه شرعاً، فالآية بمجموعها دلت على الترغيب فيه وامتناع وجوبه، لكن من يقف على سبب نزول الآية يعرف أنها لا تنافي وجوب السعي بين الصفا والمروة.

فإن فريقاً من الصحابة تخرجوا من الطواف بينهما، لأن أهل الجاهلية كانوا يفعلونه، وكانوا في ترددهم بين الصفا والمروة ويتمسحون بصنمين كانا عليهما، فتأثموا من عمل هو من أعمال الجاهلية، فكان يقرن به عمل من أعمال الوثنية، فنزلت.

وجاء أن الأنصار كانوا في الجاهلية يحجون إلى الصنم الذي يقال له: مناة، ولا يتحللون من الطواف بهما، لأنه لم يكن ذكر في القرآن في ذلك الوقت، وكان الذي ذكر هو الطواف بالبيت العتيق، فنزلت⁽³³⁾.

ونستطيع أن نجتمع بين هذه الروايات لأنها كلها نزلت عقب تأثم الجميع، والمعقول أن هذا التأثم وقع منهم قبل أن يسمعوا من رسول الله ﷺ شيئاً في طلب السقي، وإلا فحينئذ لا يعقل أن يتأثموا، فجاءت عبارة الآية على ما كان في نفوسهم من التأثم تبين لهم أن هذا الأمر لا إثم فيه ولا جناح، فالمقصود منه إزالة ما كان في نفوسهم من التأثم لا نفي الوجوب، ولكن عروة لم يعرف سبب النزول، ففهم أن الآية تنافي الوجوب، والسنة دلت على وجوبه، وقد عرف عروة من خالته عائشة سبب نزولها ولما عرفه اهتدى إلى المقصود منها.

ولابن العربي كلام حسن في الآية حيث يقول: «تحقيق هذا الحديث وتفهمه: اعلّموا - وفقكم الله تعالى - أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة للفعل. وقوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِلَّا تَفْعَلُ» إباحة لترك الفعل، فلما سمع عروة رضي الله عنه قول الله سبحانه: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا]، قال: هذا دليل على أن تَرَكَ الطواف جائز، ثم إن الشريعة مُطَبِّقَةٌ على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين، فقالت له عائشة رضي الله عنها: ليس قوله تعالى: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] دليلاً على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلاً على تركه لو كان [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ]، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتخرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قَصْداً للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحذور إذا لم يقصد الطائف قَصْداً باطلاً»⁽³⁴⁾.

ثالثاً/ قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] [المائدة: 93]. ذكر الشاطبي⁽³⁵⁾ عدة أمثلة تفسيرية وقع الخطأ فيها بسبب عدم معرفة سبب نزول الآية، فمن ذلك ما قاله: «روي أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة⁽³⁶⁾ بن مظعون على البحرين فقدم الجارود على عمر، فقال: إن قدامة شرب فسرك، فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ قال الجارود: أبو هريرة يشهد على ما أقول، وذكر الحديث، فقال عمر: يا قدامة! إنني جالدك، قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني، قال عمر: ولم؟ قال: لأن الله تعالى يقول: [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ]، فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

وفي رواية: فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله يقول في كتابه: [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا...]. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بداراً وأحدأ، والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا ترُدُّون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقيين، لأن الله تعالى يقول: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ] [المائدة: 90]. ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر. قال عمر: صدقت الحديث⁽³⁷⁾.

ففي ذكر الحديث بيان أن الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات.

ثم ذكر الشاطبي مثلاً آخر فقال: وجاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية: [يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ] [الدخان: 10]. قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام.

فقال ابن مسعود: «من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم، إنما كان هذا لأن قريشاً استعصوا على النبي ﷺ فدعا عليهم بسنين كسنين يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا

العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأَنْزَلَ اللهُ: [فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ...]»⁽³⁸⁾ ا. هـ.

ومن هذا نعرف شأن ومكانة أسباب النزول في تحديد المعنى الدقيق والصحيح النص القرآني الذي نزل به سبب خاص، بحيث لو قُدَّ ذِكْرُ السبب، لم يعرف تفسير النص، ولتطرقت له الاحتمالات. فإن أسباب النزول تفيد في معرفة تفسير الآية، وتزيل إشكالاتها، والجهل بأسباب النزول سبب للوقوع في اللبس والإبهام، كما حدث لمروان بن الحكم حين توهم أن قول الله تعالى: [لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ] [آل عمران: 188] وعيد بالعذاب للمؤمنين، فقال ليوأبه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل مُعَذَّباً لَنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه، إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكنتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استَحَمَدُوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: [وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّنَّ مَا يَشْتَرُونَ. لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [آل عمران: 187 – 188]»⁽³⁹⁾. فلم يُزَلْ الإشكال هنا إلا بمعرفة سبب نزول الآيات.

المطلب الثاني: أسباب النزول وأثرها في ترجيح الأقوال عند المفسرين

إذا صح سبب النزول الصريح فإنه يعتبر دليلاً مرجحاً لما وافقه من أوجه التفسير، وقد مر من قبل أن الأئمة المفسرين والأصوليين قرروا أن من أهم فوائد معرفة أسباب النزول، أنها تعين على فهم الآية على وجه صحيح، والغفلة عنها توصل صاحبها إلى الخروج عن مقصود الآيات.

فإذا تنازع المفسرون في تفسيرهم لآية من القرآن فتعددت آراؤهم فيها، فأولى هذه الأقوال في تفسير الآية ما وافق سبب نزولها الصحيح الصريح في السببية، وهذه قاعدة يُعْتَمَدُ عليها في ترجيح الأقوال بين المفسرين والعلماء⁽⁴⁰⁾.

ونحن نذكر بعض الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة لتبين الصورة فبالمثال يتضح المقال.

أولاً/ قال تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَافِقَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ. وَلَيْسَ
الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا
اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [البقرة: 189].

اختلفت آراء المفسرين في تحديد وتفسير [البيوت] من هذه الآية على أقوال عدة نذكرها، ثم نرجح
القول المناسب لسبب النزول مع بيانه.

القول الأول: المراد بالبيوت في الآية هنا: المنازل المعروفة، وإتيانها بمعنى
المجيء إليها ودخولها وهذا القول محمول على الحقيقة.

القول الثاني: المراد البيوت النساء، أمرنا الله بإتيانهن من القبل لا من الدبر.
وسمي النساء بيوتاً للإيواء إليهن، كالإيواء إلى البيوت، وهذا التفسير محمول على
المجاز.

القول الثالث: أنها مثل، فيصبح المعنى: ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن
اتقوا الله واسألوا العلماء، فهذا كما يقال أتيت هذا الأمر من باب. فأمر الله الناس أن
يأتوا الأمور من وجوهها، وقيل غير ذلك⁽⁴¹⁾.

وأولى هذه الأقوال بالصواب والصحة هو الأول، وهو قول جمهور المفسرين، فقد
صح في سبب نزول الآية عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية فينا،
كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قبيل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، ف جاء
رجل من الأنصار فدخل من قبيل باب، فكأنه غير بذلك، فنزلت: [وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ
مِنْ ظُهُورِهَا لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا]»⁽⁴²⁾.

ورجح هذا القول حسب القاعدة المذكورة مجموعة من المفسرين والعلماء
منهم: ابن العربي⁽⁴³⁾، وابن عطية⁽⁴⁴⁾، والقرطبي⁽⁴⁵⁾، وأبو حيان⁽⁴⁶⁾ وغيرهم.

بل إن بعضهم اقتصر على ذكر هذا القول الأول فقط وأعرض عن ذكر بقية
الأقوال، كالطبري⁽⁴⁷⁾ والبعوي⁽⁴⁸⁾، وابن كثير⁽⁴⁹⁾، مستندين إلى سبب النزول.

ذكر ابن العربي الأقوال في الآية ثم قال: «المسألة الحادية عشرة: في تحقيق
هذه الأقوال: أما القول إن المراد بها النساء، فهو تأويل بعيد لا يُصَار إليه إلا بدليل،
فلم يوجد، ولا دعت إليه حاجة.

وأما كونه مثلاً في إتيان الأمور من وجوها، فذلك جائز في كل آية، فإن لكل حقيقة مثلاً منها ما يُقْرَبُ ومنها ما يُبْعَدُ.

وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة، بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أو عَْبَهَا عن الزهري، فحَقَّقَ أنها المراد بالآية، ثم رَكَّبَ من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارضه شيء»⁽⁵⁰⁾.

وهذا كلام نفيس ودقيق من ابن العربي، فله دره من قائل.

وقال ابن عطية، بعد ما ذكر الأقوال في الآية، ورجح الأول: «... والأول أسد... وأما ما حكاه... من أن الآية مثلاً في جماع النساء، فبعيدٌ مُعَيَّرِ نمط الكلام»⁽⁵¹⁾.

أما القرطبي فقال مرجحاً قول الجمهور: «قلت: القول الأول أصح هذه الأقوال، لما رواه البراء... وهذا نص في البيوت حقيقة... وأما تلك الأقوال، فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية، فتأمل»⁽⁵²⁾.

وقال أبو حيان الأندلسي بعد ذكر هذه الأقوال في الآية: «وملخص هذه الأسباب أن الله تعالى أنزل هذه الآية راداً على من جعل إتيان البيوت من ظهورها برأ، أمراً بإتيان البيوت من أبوابها، وهذه أسباب تضافت على أن البيوت أريد بها الحقيقة، وأن الإتيان هو المجيئ إليها. والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز مع مخالفة ما تضافر من هذه الأسباب»⁽⁵³⁾.

ثانياً/ قال الله تعالى: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوُوفٌ رَحِيمٌ] [البقرة: 143].

فقد اختلف العلماء في تحديد معنى الإيمان في قوله: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ] فقد ورد فيه قولان:

الأول: أن الإيمان هنا بمعنى الصلاة، لاجتماعهما – الصلاة والإيمان – على نية وقول وعمل⁽⁵⁴⁾.

القول الثاني: أن المراد بالإيمان في الآية هنا: ثبات المؤمنين على الإيمان عند تحويل القبلة، وعدم ارتيابهم كما ارتاب غيرهم.

والعلماء متفقون على أن هذه الآية نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس... وعلى هذا معظم المفسرين والأصوليين. فعن البراء بن عازب: «أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجالٌ وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأُنزل الله تعالى: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ]»⁽⁵⁵⁾.

وقد جاء التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه البخاري حديث الباب، فله در الإمام البخاري على دقة فقهه عندما ترجم للحديث فقال: «كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، وقوله تعالى: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ] يعني: صلاتكم»⁽⁵⁶⁾.

وقد رجح هذا القول الطبري بعدما ساق روايات أسباب النزول في الآية فقال: «قد دللنا فيما مضى على أن الإيمان: التصديق، وأن التصديق قد يكون بالقول وحده، وبالفعل وحده، وبهما جميعاً، فمعنى قوله: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ] على ما تضافرت به الرواية من أنه الصلاة، وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه الصلاة والسلام بصلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره، لأن ذلك كان منكم تصديقاً لرسولي، واتباعاً لأمري، وطاعة منكم لي»⁽⁵⁷⁾.

وقد رجح هذا القول ابن عطية في تفسيره⁽⁵⁸⁾، وصديق حسن خان حيث قال: "والأول يتعين القول به، والمصير إليه، لما يؤيده من روايات أسباب النزول، وفي الباب أحاديث كثيرة وأثار عن السلف"⁽⁵⁹⁾.

ثالثاً/ قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ] [المائدة: 106].

ذكر صديق حسن خان أقوالاً في الشهود المذكورين بقوله تعالى: [مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ] فقال:

أ- فقول: أن (منكم) تعني من أقاربكم، و(من غيركم) أي من الكفار.

ب- وقول: أن (منكم) أي: من المسلمين، و(من غيركم) أي: من الكفار.

ج- وقول: أن الآية منسوخة، واستدل أصحاب هذا القول بنصوص⁽⁶⁰⁾ من القرآن منها: [مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] [البقرة: 282]، وقوله: [وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ] [الطلاق: 2]، والكفار ليسوا بمرضيين، ولا عدول.

لكن الشيخ حسن خان لم يرض القول بالنسخ، وقرر أن الآية محكمة ولا دليل على وجود النسخ، والآيتان اللتان احتج بهما القائلون بالنسخ عامتان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض، وبالوصية، وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام⁽⁶¹⁾.

ثم نراه يرجح القول الثاني، وهو أن معنى (منكم) أي من المسلمين، و(من غيركم) أي من الكفار، مستشهداً بسبب النزول قائلًا: «ويشهد له السبب للنزول» - ثم ذكر سبب النزول فقال -: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رجل من بني سهم⁽⁶²⁾ مع تميم الداري، وعدي⁽⁶³⁾ بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما⁽⁶⁴⁾ من فضة مخوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال، وأخذوا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية⁽⁶⁵⁾. ا. هـ⁽⁶⁶⁾. وهذا الرأي ذهب إليه كثيرون وأيدوه⁽⁶⁷⁾.

ومن خلال هذه الأمثلة التطبيقية نرى أن العلماء قد اعتمدوا على أسباب النزول في ترجيحاتهم بتوجيه القول الذي يتلاءم ويتناسب مع سبب نزول الآية، وهو أمر دقيق ومهم لا بد أن يقف المفسر عنده ويوليه أهمية في اعتماده عند ترجيحه للأقوال، والأمثلة التي تبين فائدة أسباب النزول وترجيح القول من خلالها كثيرة، اقتصرنا على ما ذكر منها.

خاتمة:

من أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج:

1- القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعتبران الأصل وما سواهما فرع عنهما، فهما عمدة في تقرير الأحكام الشرعية لمراد الله تعالى من عباده. وإن الله تعالى كما تكفل بحفظ كتابه، فقد تكفل بحفظ سنة نبيه ﷺ، فهياً رجالاً في كل عصر لهذا الأمر.

2- السنة النبوية بها يعرف بيان كثير من نصوص القرآن، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، والمبهم والمشكل في القرآن، ومن هنا يتبين لنا جلياً منزلة ومكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن.

3- إن علم أسباب النزول علم مستقل ومتكامل له نظريته وتطبيقاته ومسائله المحددة المقننة، وليس معنى هذا أنه مقطوع الصلة عن غيره من العلوم، بل إن هذه العلوم تتكامل لتصب في خدمة القرآن الكريم.

4- إن تعريف هذا الفن لم يكن محدد المعالم بشكله الدقيق حتى أتى الإمام السيوطي فعرفه قائلاً: «ما نزلت الآية أيام وقوعه». لذلك وجدنا في مؤلفات سبقت السيوطي - كالواحدى وهو أشهر مؤلف في أسباب النزول - أنهم أدخلوا في أسباب النزول ما ليس منها.

5- إن أسباب النزول هي نصوص حديثية، لذلك لا بد من إخضاعها لقواعد علم مصطلح الحديث وهو المنهج الأمثل في قبول الروايات أو ردها.

6- تعد روايات أسباب النزول الصحيحة قليلة بالنسبة لعدد آيات القرآن، وبالنسبة للكم الهائل الوارد في كتب التفسير. وإن أكثر القرآن نزل ابتداء بدون سبب ليعالج الأوضاع والعيادات الفاسدة. فأسباب النزول باعتبارها روايات حديثية تنضم إلى قسم التفسير بالمأثور، وهذا ما نجده واضحاً عند المفسرين ممن اعتنى بجانب الرواية، كما نلاحظه عند المحدثين حين يذكرون الروايات التفسيرية للقرآن الكريم.

ومن أهم توصيات البحث:

1- إن موضوع: «أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم - دراسة نظرية تطبيقية» جدير بالاهتمام والعناية والدراسة، بعد أن تبين معنى سعة واتساع هذا الموضوع، لهذا أقترح على الباحثين أن يفرّدوا في دراساتهم تفاصيل هذا الموضوع ويتوسعوا في دراسة كل فصل فيه على جِدّة.

2- كتب التفسير فيها روايات واهية وبعضها موضوعة، فأقترح أن تنقى هذه الكتب من خلال دراسات علمية منظمة.

3- كتابا الواحدى والسيوطي في أسباب النزول جديران بالدراسة، ونقد رواياتهما وفق مناهج المحدثين في دراسة الأسانيد والمتون.

أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم

4- ألا يجعل اختلاف الأئمة المفسرين، واختلاف أهل العلم الناشئ عن اجتهاد مخلص مستند إلى الدليل الصحيح، ألا يجعل هذا سبباً للفرقة والانشقاق والتمزق لوحدة الأمة.

5- معرفة فضل أئمة الإسلام، وحقوقهم ومراتبهم، فالنصيحة لدين الله توجب رد بعض أقوالهم، وليس في ذلك إهدار لمكانتهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

1- الإتيان في علوم القرآن: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تقديم وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، 1416 هـ - 1996 م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

2- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن حنبل الرازي الجصاص (ت 370 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ودار الكتاب العربي، لبنان، 1406 هـ - 1986 م.

3- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468 - 543 هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ط2، 1405 هـ - 1985 م، المكتب الإسلامي.

5- أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت 468 هـ)، تحقيق الدكتور السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ط1).

6- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي (ت 630 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبيد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت.

7- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكفائي العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر (773 - 852 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

8- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، ط 13، 1998، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

9- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ابن عبد البر أبي يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، ط1، 1423 هـ - 2002 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

د/ عدنان بن محمد أبو عمر

- 10- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير (701 – 774 هـ)، تأليف أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 11- البرهان في علوم القرآن: محمد بن عبد الله الزركشي (ت794 هـ)، علق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط1) 1408 هـ - 1988 م.
- 12- البيان في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره: د. محمد علي الحسن، ط1، 1419 هـ - 1998 م، دار الفكر العربي، بيروت.
- 13- التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس 1984 م.
- 14- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1283 هـ - 1353 هـ)، ضبطه وراجع أصوله وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، 1412 هـ - 1991 م، مكتبة ابن تيمية.
- 15- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي. المتوفى سنة 516 هـ، إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العك، مروان سوار، طباعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 16- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (544 – 604 هـ)، 1415 هـ - 1995 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 17- تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبي إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774 هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: هاني الحاج، روجعت أحاديثه على كتب فضيلة العلامة: ناصر الدين الألباني، المكتبة التوفيقية - طبعة ثانية - دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407 هـ.
- 18- التفسير الكبير المسمى (بالبحر المحيط): أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الشهير بأبي حيان (654 – 754 هـ).
- 19- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (773 – 852 هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سورية حلب، ط3، 1411 هـ - 1991 م.
- 20- تقريب التهذيب: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (773 – 852 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي 1422 هـ - 2002 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 21- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1413 هـ - 1993 م.

أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم

- 22- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، ط3، 1388هـ-1968م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ثانية تحقيق: أحمد شاكر.
- 23- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209-297هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 24- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 25- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت 430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ - 1988م.
- 26- الرسالة: الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، 1309هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.
- 27- الزيادة والإحسان في علوم القرآن: محمد بن أحمد بن عقيلة المكي (ت 1150هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الإمارات، ط1، 1427هـ - 2006م.
- 28- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256هـ)، 1419هـ - 1998م، بيت الأفكار الدولية.
- 29- صحيح مسلم بشرح النووي: تحقيق: عصام الصباطي وحازم محمد وعصام عامر، ط1، 1415هـ - 1995م، دار أبي حيان، القاهرة.
- 30- العجائب في بيان الأسباب: أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 31- غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي (510 - 592)، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور (عبد المعطي أمين قلعجي)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 32- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852هـ) رقمه أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي راجعه: محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 33- فتح البيان في مقصد القرآن: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن الحسين القنوجي البخاري (1284-1307هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1410هـ - 1989م.

- د/ عدنان بن محمد أبو عمر
- 34- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (وفاته بصنعاء 1250هـ)، مكتبة ابن تيمية.
- 35- فضائل القرآن الكريم: أبو عبيد القاسم بن سلام الهراوي، تحقيق: مروان العطية محسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير دمشق، ط1 1415هـ - 1995 م.
- 36- القرآن الكريم والدراسات الأدبية: للدكتور نور الدين عتر، مطبوعات جامعة دمشق، سورية، ط6، 1414هـ - 1993م.
- 37- قصة التفسير: د. أحمد الشرباطي، ط2، 1978م، دار الجبل، بيروت.
- 38- لباب النقول في أسباب النزول: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي الشافعي، (ت 911هـ)، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 39- لسان العرب: ابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ - 1993م.
- 40- مباحث في علوم القرآن: الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط8، 1974.
- 41- مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، ط 24، 1414هـ - 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 42- مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 26، 1415هـ - 1995م.
- 43- مجموع فتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طباعة: مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، جمع وترتيب (عبد الرحمن بن محمد بن القاسم)، تاريخ الطبعة، 1416هـ - 1995م، تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- 45- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (481- 546 هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس. 1413هـ - 1992م.
- 46- المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وبنيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 47- المستدرک علی الصحیحین: الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبنيله: التلخيص للحافظ الذهبي - رحمهما الله -، الناشر: دار الكتاب العربي، ص ب 5769- 11، بيروت.
- 48- المستدرک علی الصحیحین: الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبنيله: التلخيص للحافظ الذهبي - رحمهما الله -، الناشر: دار الكتاب العربي، ص ب 5769- 11، بيروت.

- (1) أخرجه مالك، في الموطأ، بلاغاً (هو ما رواه مالك بصيغة «بلغني» يرفعه للنبي ﷺ بدون سند، كتاب القدر، باب: النهي عن القول في القدر)، راجع شرح الزرقاني ج: 4، ص: 330، رقم: 1727، ويُنظر: تخريجه في الموطأ، ص: 644 رقم: 3، قال الزرقاني: مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة، وأخرجه ابن عبد في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، قال الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ج: 1، ص: 66 رقم: 186: له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم، ج: 1، ص: 93.
- (2) يُنظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن ج: 1، ص: 76، والذکور صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص: 127-130.
- (3) ذكر الإمام ابن عقيلة المكي في كتابه الزيادة والإحسان في علوم القرآن تحت النوع السادس والأربعين بعد المئة: «علم تفسير القرآن بالأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ ثم ذكر تحت هذا العنوان أحاديث عدة في التفسير المرفوع والموقوف من التفسير النبوي للقرآن وروايات في أسباب النزول»، وأحاديث تتعلق بالنسخ. يُنظر كتابه ج: 8، ص: 244-480.
- (4) يُنظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج: 6، ص: 138 مادة: (سَبَب).
- (5) الزرقاني، مناهل العرفان، ج: 1، ص: 76، والسيوطي، الإِتقان في علوم القرآن، ج: 1، ص: 101 وابن عقيلة، الزيادة والإحسان، ج: 1، ص: 292.
- (6) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: [وأُنذر عشيرتك الأقربين واخضع جناحك للمؤمنين]، ص: 929، رقم: 7470، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قول الله تعالى: [وأُنذر عشيرتك الأقربين]، ج: 2، ص: 83-84، رقم: 208.
- (7) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ج: 2، ص: 214-215، رقم: 302.
- (8) السيوطي، الإِتقان في علوم القرآن، ج: 1، ص: 101، ولباب النقول في أسباب النزول، ص: 4.
- (9) الواحدي، أسباب النزول، ص: 16-17، وابن عقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ج: 1، ص: 292.
- (10) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 13، ص: 339، ويُنظر: الزيادة والإحسان، ج: 1، ص: 293.
- (11) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص: 97.
- (12) الشرباصي، قصة التفسير، ص: 20.
- (13) أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي [، ص: 994-995 رقم: 5002، واللفظ له. ومسلم، كتاب فضائل القرآن، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، ج: 8، ص: 318، رقم: 2463.
- (14) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج: 1، ص: 67-68.
- (15) الشاطبي، الموافقات، ج: 3، ص: 347-348.
- (16) السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، ص: 3.
- (17) يُنظر: الزركشي، البرهان، ج: 1، ص: 45، والسيوطي، الإِتقان، ج: 2، ص: 479.
- (18) الطاهر بن عسور، تفسير التحرير والتنوير، ج: 1، ص: 47.
- (19) الواحدي، أسباب النزول، ص: 16.
- (20) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 13، ص: 339.
- (21) فصلى كل رجل منا على حباله: أي تلقاء وجهه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج: 1، ص: 470 مادة: (حيل).

- (22) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، ج: 5، ص: 188 – 189، رقم: 2957. وقال: غريب.. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، ج: 1، ص: 326، رقم: 1020، وقال الألباني في الحديث: وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثالث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن أن شاء الله تعالى. أرواء الغليل، ج: 1، ص: 323 – 324، رقم: 291.
- (23) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ج: 3، ص: 225، رقم: 700، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (24) أخرجه مسلم، الكتاب والباب نفسهما، ج: 3، ص: 227، رقم: 39 (700).
- (25) النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، الكتاب والباب نفسهما، ج: 3، ص: 228. ويُنظر المسألة في الزيادة والإحسان، ج: 1، ص: 293 – 294.
- (26) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: [إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم]، ص: 850، رقم: 4496، واللفظ له. ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ج: 5، ص: 28، رقم: 1278.
- (27) عروة ابن الزبير: (220 – 93 هـ = 643 – 712 م) ابن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة في المدينة، تجنب الفتن، توفي في المدينة، وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه. يُنظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: 389، رقم: 4561، والزركلي، الأعلام، ج: 4، ص: 226.
- (28) المُشْتَلُّ: بضم أوله، ويفتح المعجمة، ولامين الأول مفتوح مثقل، هي: التنية المشرفة على قديد. وقديد: بقاف مصغره: قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج: 3، ص: 499.
- (29) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج: 3، ص: 501.
- (30) الكلام للزهري. يُنظر: فتح الباري، ج: 3، ص: 501.
- (31) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، مات سنة 94 هـ، وقيل غير ذلك. يُنظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص: 623، رقم: 7976.
- (32) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائر الله، ص: 316، رقم: 1643، واللفظ له. ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ج: 5، ص: 25 – 26، رقم: 1277.
- (33) يُنظر: هذه الرواية في فتح الباري، ج: 3، ص: 499 – 501، وقد صححها ابن حجر.
- (34) ابن العربي، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 147.
- (35) الشاطبي، الموافقات، ج: 3، ص: 348 – 349.
- (36) قدامة بن مظعون: (... – 36 هـ = ... – 656 م) بن حبيب الجمحي القرشي، صحابي، من مهاجرة الحبشة. شهد بدر وأحد والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ واستعمله عمر على البحرين ثم عزله لشربه الخمر، وأقام عليه الحد في المدينة. يُنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 2، ص: 152 – 153، رقم: 2119. وابن حجر، فتح الباري، ج: 7، ص: 320 – 321، رقم: 4017، والزركلي، الأعلام، ج: 5، ص: 191.

- (37) أخرجه البخاري، وقد سبق تخريجه وهو عنده مختصر دون ذكر قصة شرب الخمر. قال ابن حجر: في فتح الباري: ج: 7، ص: 320، رقم: 4117: «ولم يذكر البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه» ثم عزاها لعبد الرزاق في مصنفه، ج: 9، ص: 240 – 242، رقم: 17076، عن معمر عن الزهري. والطبقات الكبرى، ابن سعد، ج: 5، ص: 56.
- (38) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: [يغشى الناس هذا عذاب أليم]، ص: 946، رقم: 4821، واللفظ له. ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: الدخان، ج: 9، ص: 155، رقم: 2798، كلاهما عن ابن مسعود. ط.
- (39) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: [لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا]، ص: 866، رقم: 4568، وذكره الواحدي في أسباب النزول، ص: 115 – 116، والسيوطي في لباب النقول، ص: 51.
- (40) يُنظر: الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج: 7، ص: 361-362.
- (41) تُنظر هذه الأقوال وأصحابها في أسماء الكتب التفسيرية اللاحقة.
- (42) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب قول الله تعالى: [وأتوا البيوت من أبوابها]، ص: 343، رقم: 1803، واللفظ له. ومسلم، كتاب التفسير، أول الكتاب، ج: 9، ص: 384، رقم: 3026، علماً أن البخاري أخرجه في كتاب التفسير.
- (43) يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 100-101.
- (44) يُنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج: 2، ص: 99 – 100.
- (45) يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 2، ص: 342 – 343.
- (46) يُنظر: أبو حيان، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، ج: 2، ص: 62 – 64.
- (47) الطبري، جامع البيان، ج: 2، ص: 185 – 168.
- (48) يُنظر: البغوي، تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل، ج: 1، ص: 160 – 161.
- (49) يُنظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج: 1، ص: 295.
- (50) ابن العربي، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 101.
- (51) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج: 2، ص: 98 – 99.
- (52) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 2، ص: 343 – 344.
- (53) أبو حيان، البحر المحيط، ج: 2، ص: 63.
- (54) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 2، ص: 153 – 154.
- (55) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: [وما كان الله ليضيع إيمانكم] يعني صلاتكم، ص: 31 رقم: 40، واللفظ له. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة، رقم: 525، ج: 3، ص: 11 – 12.
- (56) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: [وما كان الله ليضيع إيمانكم] يعني صلاتكم، رقم: 40، ص: 31.
- (57) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج: 2، ص: 18.
- (58) يُنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج: 2، ص: 7 – 8.
- (59) يُنظر: صديق حسن القنوجي، فتح البيان، ج: 1، ص: 303.
- (60) يُنظر نسبة هذه الأقوال لأصحابها: ابن العربي، أحكام القرآن، ج: 2، ص: 722، وصديق حسن القنوجي، فتح البيان، ج: 4، ص: 73 – 74.
- (61) يُنظر: صديق حسن القنوجي، فتح البيان، ج: 4، ص: 73 – 76.

- (62) **بنو سهم**: بطن من باهلة، من القحطانية، وهم: بنو سهم بن عمرو بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة. يُنظر: عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ج: 2، ص: 560.
- (63) **عدي بن بداء**: بتشديد الدال، قبلها موحدة مفتوحة، قال ابن حجر: «له ذكر في قصة تميم الداري، في نزول قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...]، وهي الآية التي معنا هنا، وأما عدي فقال ابن حبان: له صحبة، وأخرجه بعضهم في الصحابة، ولا وجه لذكره عندي فيهم، وقوى ذلك ابن الأثير». فعدي هذا مختلف في صحبته، وحتى في إسلامه. يُنظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج: 4، ص: 5 رقم: 360. وابن حجر، الإصابة، ج: 4، ص: 228 – 229، رقم: 5465. والسيوطي، أسباب النزول، ص: 87.
- (64) **الجام**: إناء من فضة، ومعنى مخصوصاً: أي عليه صفائح الذهب مثل حُوص النخل. يُنظر: ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 2، ص: 87 مادة: (خوص).
- (65) أخرجه البخاري كتاب، الوصايا، باب قول الله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران...]، ص: 536، رقم: 2779.
- (66) صديق حسن، فتح البيان، ج: 4، ص: 76.
- (67) يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 6، ص: 321، قال: «ولا أعلم خلافاً إن هذه الآية نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء». يُنظر: صديق، حسن، فتح البيان، ج: 4، ص: 76.